

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012 يعدلّ ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد كميّيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئّسسيّ رقم 10-149 المؤرخ

في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة

2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : ترسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، وضعية فصلية للتعهدات في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية حسب مدونة الصندوق كما بين ذلك القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة مع بيان :

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،
- المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،
- الرصيد المتبقي من العملية.

المادة 5 : تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرّر : يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 4 أعلاه".

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد قوائم الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق المذكور أعلاه، من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفته وسيطا ماليا مكلفا بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص هذا".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والوسيط المالي المذكور أعلاه، التي تحدد الكفاءات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين".